بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

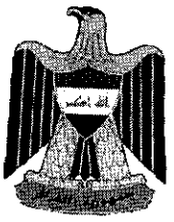

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٤٤/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعي: خالد سلمان حسين/ اضافة لتركة مورثه سلمان حسين سلمان ـ وكيله المحامي عايد خليف السعيدي.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.
٢. رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد سريح.

الادعاء:
أدعى وكيل المدعي أن مورث موكله (سلمان حسين سلمان) تولد ١٩٣٩ حكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة في ١٩٦٥/٨/٢٨ لممارسته نشاط الحزب الشيوعي وفسخ عقده في ١٩٦٦/٨/١ واقام موكله المدعي الدعوى المرقمة (٥٠٩٦/ ق/٢٠١٨) أمام محكمة القضاء الاداري طالباً شموله بقانون السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ والدعوى لازالت منظورة أمام المحكمة المذكورة . وكانت الجمعية الوطنية قد شرعت قانون السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وإن مجلس النواب قد خلف الجمعية الوطنية والمدعى عليه الثاني قد خلف مجلس الرئاسة وصادق على القانون مدعياً مخالفته لقانون إدارة الدولة وإن قانون السجناء السياسيين المذكور حدد من يشمل به موجب المادة (٥) منه للمدة من ١٩٦٣/٢/٨ لغاية ١٩٦٣/١١/١٨ وللمدة من ١٩٦٣/١١/١٨ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٨. وادعى المدعي ان قانون السجناء السياسيين لا ينسجم مع الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية وكان المفروض شمول مورثه بالحالات المشمولة بمقاصد واهداف قانون السجناء السياسيين الذي شرع كأحد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

سبل العدالة الانتقالية برفع الحيف والضرر الذي أصابه وطلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ وشمول حالته بالقانون المذكور بعد تعديل المدة الواردة في المادة (٥) من القانون المذكور وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وقد تم تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى والمستندات. فأجاب عليها ــ وكيلا المدعى عليه الاول باللائحة المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٠ التي جاء فيها إن المدة التي حددتها المادة (٥) الفقرة (١) جاءت على أثر الاحداث التي أعقبت انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ والتي بينها القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٦٨ وهذا التحديد جاء خياراً تشريعياً للفقرة من ١٩٦٣/٢/٨ لغاية ٩٦٣/١١/١٧. وإنه لا يخالف أي نص دستوري وطلبا رد الدعوى. اجاب وكيل المدعى عليه الثاني أن موكله السيد رئيس الجمهورية لا يصح خصماً في الدعوى لأنه لم يقم بتشريع القانون وطلب رد الدعوى. كما قدم وكيل المدعي لائحة جوابية وايضاحية مؤرخة ٢٠١٩/٦/٣٠ ربطت بالدعوى وتبلغ بها المدعى عليهما وقد حدد يوم ٢٠١٩/٧/٣١ موعداً للمرافعة ودعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليهما كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها كرر وكلاء المدعى عليهما ما جاء بلائحتيهما الجوابية وطلبا رد الدعوى وختمت المحكمة المرافعة واصدرت الحكم التالي فيها علناً.

قرار الحكم

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي هو أحد ورثة والده الذي كان قد حكم عليه بتأريخ ١٩٦٥/٨/٢٨ بالسجن لمدة سنة واحدة لممارسته أنشطة الحزب الشيوعي وفسخ عقده مع الجيش في ١٩٦٦/٨/١، ولم يشمل بقانون السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد المشمولين بأحكامه وبموجب المادة (٥) من اولئك الذين حكموا في المدتين من ١٩٦٣/٢/٨ الى ١٩٦٣/١١/١٨ ومن ١٩٦٨/٧/١٧ الى ٢٠٠٣/٤/٨، لذا طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٥) موضوع الطعن وشمول والده بأحكام قانون السجناء السياسيين المشار اليه من خلال تعديل المادة (٥) منه وجعل مدة حبسه ضمن المدتين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المشار اليهما آنفاً. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن تشريع المدعى عليه اضافة لوظيفته المادة (٥) من القانون المذكور جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور ولم يكن في تشريعها مخالفة للدستور هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن طلب المدعي تعديل المدتين المنصوص عليهما في المادة (٥) موضوع الطعن يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي عن المدعى عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته من جهة الخصومة استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لأنه لم يكن هو الذي شرع القانون موضوع الطعن والمادة (٥) منه. ورد الدعوى عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لعدم أستنادها الى سبب من الدستور والقانون، وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارهما مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون. صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/٧/٣١.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

ساره أسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦